



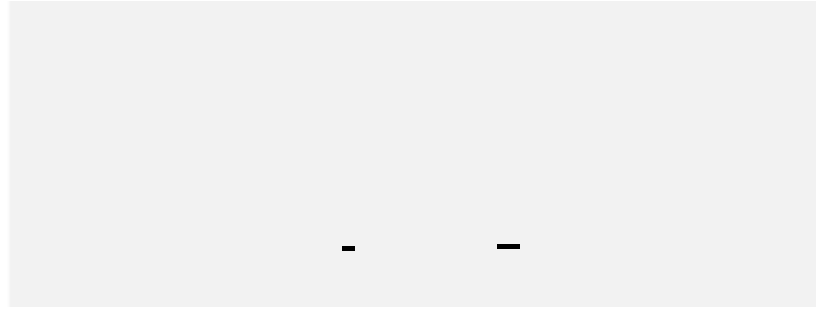
مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

: :

2020 - 1441 :



عزيزي الباحث.... التقييم الأصلي لهذا العدد هو (التقييم القديم: المجلد (٢٨) العدد (١)، ولغرض توثيق إصدارات المجلة تمهيداً لإدراجها في قواعد بيانات عالمية، تم إعادة التقييم بطريقة تسلسلية كما هو ظاهر على غلاف المجلة الخارجي. في حال رغبتكم الحصول على أي مستند رسمي لإثبات ذلك، يمكنكم

التواصل مع هيئة التحرير على ايميل المجلة: almajallah@kku.edu.sa

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

مدير الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. سعد بن عبدالرحمن العمري

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمي

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أستاذ الثقافة الإسلامية

رئيس هيئة التحرير

د. خالد بن محمد القرني

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك / جامعة الملك خالد.

أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د. محمد بن ظافر الشهري

أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢. أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي

عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣. أ.د. يحيى بن عبد الله البكري

أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤. أ.د. كمال مولود جويش

أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر.

٥. أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

٦. أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقرو

أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢ / الجزائر.

٧. أ.د. أحمد آل سعد الغامدي

أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨. د. محمد بن علي القرني

أستاذ الأنظمة المشارك / جامعة الملك خالد.

٩. د. محمد بن سالم الشغيبي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

١٠. د. مصطفى أكرم علي شاه

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة سوس / لندن.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

١ . الأمانة .

٢ . العدل .

٣ . الوسطية .

٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .

٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .

٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .

٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .

٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .

٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

قواعد النشر

أولاً - شروط النشر:

- ١- أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
- ٢- التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
- ٣- ألا يكون البحث جزءاً من كتاب، أو مستلاً من رسالة نال بها كاتبها درجة علمية.
- ٤- ألا يكون قد سبق نشره، أو أرسل للنشر في مجلة علمية أودورية.
- ٥- ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.

ثانياً - تعليمات النشر:

- ١- يقدم الباحث عمله من خلال التسجيل في الموقع الإلكتروني للمجلة (https://jisais.kku.edu.sa/#tab_down-447) ،

مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن : (١٦) ، والهوامش والمراجع : (١٢) والعناوين (١٨).

- ٢- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة، ويكون الملخص الإنجليزي معتمداً من مركز متخصص.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- ٣- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- ذكر اسم الكتاب، ثم اسم مؤلفه، مع معلومات النشر عند أول ورود له.
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتحمل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- ١- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ٢- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، لا علاقة لها بالبحث أو الباحث.
- ٣- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٤- تعتبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

م	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحات
١	الإخبات في القرآن الكريم دراسة موضوعية	د. أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصيني	٣ - ٣٦
٢	الرواة الموصوفون بـ (صدوق له أوهام) عند ابن حجر في التقريب ممن اتفق البخاري ومسلم على الرواية لهما في صحيحيهما (جمع ودراسة)	د. نورة عبد الله محمد الغملاس	٣٧ - ١٠٧
٣	أبو طاهر محمود السواكني وجهوده في الحديث وعلومه	د. زينب حسن الصافي أحمد	١٠٨ - ١٤١
٤	أدوات الوعي الفكري في المجال العقدي والفكري	د. حسن بن محمد حسن الأسمرى	١٤٢ - ١٨٨
٥	ميلاد يسوع المسيح في الأناجيل "دراسة تحليلية"	د. عبد الله أحمد مبارك باوادي	١٨٩ - ٢٢٨
٦	مسائل النوازل والواقعات مكانتها وأثرها في المذهب الحنفي	د. حمدي عبد الحميد عبد القادر محمد كشك	٢٢٩ - ٢٦٤
٧	الخطاب القرآني لبنى إسرائيل "دراسة مقاصدية"	د. أحمد محمد هادي الهبيط	٢٦٥ - ٣٠٠
٨	دور الأسيرة في تحصين الأولاد ضد الانحراف الفكري في ضوء القرآن الكريم	د. حسن بن علي بن منيع الشهراني	٣٠٢ - ٣٦٣
٩	تغطية المحرم وجهه في ضوء حديث ابن عباس دراسة حديثة	د. سعيد بن علي بن عبد الله الأسمرى	٣٦٤ - ٤٠١
١٠	حديث "حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه": دراسة حديثة موضوعية أصولية مقاصدية	د. رامز بن محمد أبو السعود	٤٠٢ - ٤٥٢
١١	المقارنة بين شروح صحيح البخاري (الكواكب الدراري، وفتح الباري، وعمدة القاري، وإرشاد الساري) من بداية الكتاب حتى كتاب الإيمان / باب من قال إن الإيمان هو العمل	الباحثة/ أسماء بنت حمد بن إبراهيم الشتوي	٤٥٣ - ٥٠٢
١٢	أقوال العلماء في لفظ (حسن غريب) عند الإمام الترمذي دراسة تطبيقية في كتابه الجامع	د. إقبال محمد أحمد الوقيد	٥٠٣ - ٥٣١
١٣	طائفة الإخوة البولندية دراسة عقدية وصفية	د. عبد الله بن عبد الرحمن الميمان	٥٣٢ - ٥٦١
١٤	بناء الوعي الديني في فكر على شريعتي	الباحثة/ حنان سليمان محمد المطوع	٥٦٢ - ٦٠٧
١٥	منهجية الحكم على الكتاب بتعدد إبرازاته	أ.د. حاتم باي	٦٠٨ - ٦٤٧

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اطصفي، أما بعد:

فيسرني وجميع أعضاء هيئة تحرير مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية أن نرف إليكم العدد الأول في "المجلد الثامن والعشرون" لهذا العام ١٤٤١ هـ، والذي يُعدُّ نقلة نوعية جديدة، متضمنًا خمسة عشر بحثاً في العديد من التخصصات الشرعية والدراسات الإسلامية، على أمل في أن تنال هذه الباقية إعجاب العديد من القراء، وتكون حافزاً للمزيد من العطاء، ففي الدراسات القرآنية بحث بعنوان: الإخبات في القرآن الكريم دراسة موضوعية من إعداد: د. أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصيني، والبحث الآخر بعنوان: دور الأسرة في تحصين الأولاد ضد الانحراف الفكري في ضوء القرآن الكريم من إعداد: د. حسن بن علي بن منيع الشهراني، وفي السنة وعلومها جاء البحث الأول بعنوان: الرواة الموصوفون بـ (صدوق له أوهام) عند ابن حجر في التقريب ممن اتفق البخاري ومسلم على الرواية لهما في صحيحيهما (جمعاً ودراسة) من إعداد: د. نورة عبد الله محمد الغملاس، والبحث الآخر بعنوان: أبو طاهر محمود السواكني وجهوده في الحديث وعلومه من إعداد: د. زينب حسن الصافي أحمد، والبحث الآخر بعنوان: تغطية المحرم وجهه في ضوء حديث ابن عباس دراسة حديثة فقهية من إعداد: د. سعيد بن علي بن عبد الله الأسمرى، والبحث الآخر بعنوان: حديث "حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه": دراسة حديثة موضوعية أصولية مقاصدية من إعداد: د. رامز بن محمد أبو السعود، والبحث الآخر بعنوان: المقارنة بين شروح صحيح البخاري (الكواكب الدراري، وفتح الباري، وعمدة القاري، وإرشاد الساري) من بداية الكتاب حتى كتاب الإيمان / باب من قال إن الإيمان هو العمل، من إعداد: الباحثة/ أسماء بنت حمد بن إبراهيم الشتوي، والبحث الآخر بعنوان: أقوال العلماء في لفظ (حسنٌ غريب) عند الإمام الترمذي دراسة تطبيقية في كتابه الجامع، من إعداد: د. إقبال محمد أحمد الوقيد، وفي العقيدة والمذاهب المعاصرة جاء البحث الأول بعنوان: أدوات الوعي الفكري في المجال العقدي والفكري، من إعداد: د. حسن بن محمد الأسمرى، والبحث الآخر بعنوان: ميلاد يسوع المسيح في الأناجيل -دراسة تحليلية-، من إعداد: د. عبد الله أحمد مبارك باوادي، والبحث الآخر بعنوان: طائفة الإخوة البولندية دراسة عقدية وصفية، من إعداد: د. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الميمان، والبحث الآخر بعنوان: بناء الوعي الديني في فكر على شريعتي، من إعداد: الباحثة/ حنان سليمان محمد المطوع، وفي الفقه بحث بعنوان: مسائل النوازل والواقعات مكانتها وأثرها في المذهب الحنفي، من إعداد: د. حمدي عبد الحميد عبد القادر محمد كشك، وفي أصول الفقه بحث بعنوان: الخطاب القرآني لبني إسرائيل -دراسة مقاصدية- من إعداد: د. أحمد محمد هادي الهبيط، والبحث الآخر بعنوان: منهجية الحكم على الكتاب بتعدد إبرازاته، من إعداد: أ. د. حاتم باي.

سائلين الله جل وعلا أن يبارك بالجهود، وأن يجعل هذا العمل فيما يرضيه.

رئيس هيئة التحرير

**تغطية الحرم وجهه في ضوء حديث ابن عباس
دراسة حديثية فقهية**

إعداد

د. سعيد بن علي بن عبد الله الأسمرى

أستاذ مساعد ، كلية الشريعة وأصول الدين ، قسم السنة ،

جامعة الملك خالد

الحمد لله وكفى، وصلى الله على نبيه المصطفى وآله وصحبه وسلم أما بعد: فهذا بحث، حول تغطية المحرم وجهه، درست فيه الاختلاف على سعيد بن جبير في لفظة: «ولا تحمروا وجهه»، دراسة نقدية، بينت فيها أوجه الخلاف، ورجحت بينها بما تقتضيه الصنعة الحديثية مسترشداً بأقوال النقاد، وجمعت ما وقفت عليه من الآثار، ودرست أسانيدھا، وقد تكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، وكان المبحث الأول في أوجه الخلاف في حديث ابن عباس في الرجل الذي وقصته دابته وهو محرم، الثاني في الآثار الواردة في تغطية المحرم وجهه، والثالث في فقه الحديث، ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات، ومنها أن رواية «ولا تحمروا وجهه»، في حديث ابن عباس - رحمہ اللہ - رواية شاذة؛ وأن عادة مسلم - رحمہ اللہ - في صحيحه أن يقدم الرواية الأصح فالأصح، وقد وردت آثار صحيحة عن الصحابة والتابعين أنهم غطوا وجوههم حال الإحرام، منهم: عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، ولم أجد من الآثار في النهي عن التغطية إلا أثراً واحداً عن ابن عمر، وهو معارض بفعل غيره من الصحابة، وصلى الله على نبينا محمد.

Summary (conclusion) of the research

Praise be to God and blessings and peace be upon Prophet, the Prophet and his family and companions. As for that, he said: This is a research on the cover of the pilgrim man (el haji) and his face, in which he examined the difference on Said ibn Jubayr in the phrase: As required by modern workmanship guided by the words of critics. And i collected the effects that sparked my attention towards the subject, and study Its evidences. The research includes an introduction, three topics, and a conclusion. In the introduction, I mentioned the importance of the subject, the reasons for its selection, the research objectives, and the methodology that followed.

The first is the critically study of the hadeeth of Ibn Abbas in the man who was kicked by his dabah (animal). The second is the effects that appear in the coverage of the pilgrim man his face. The third is the view of the scholars in the ruling on covering the pilgrim man his face with weighting. Then concluded the research concluded that the most prominent results and recommendations, including that the novel «do not cover his face», in the hadeeth of Ibn Abbas - may Allah be pleased is an abnormal novel. Moreover, And that the Muslim - may Allah have mercy on him - in his Saheeh used to provide the most correct and correct story, and there are valid effects on the Sahaabah(friends of the prophet) and the followers that they covered their faces in the event of ihraam, or they said that it is permissible, including: 'Uthmaan ibn' Affan and Zaid ibn Thabit. Furthermore, I did not find any traces in the prohibition of covering the face except of Ibn 'Umar', and he is opposed to other companions, and may Allah bless our Prophet Muhammad.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن اختلاف المحدثين النقاد في بعض الألفاظ الواردة في الأحاديث النبوية له أثر ظاهر في اختلاف الفقهاء في بناء الأحكام عليها، ومن هذه الألفاظ لفظة: «ولا تخمروا وجهه» الواردة في حديث الرجل الذي وقصته دابته وهو محرم^(١)؛ فقد اختلف أئمة الحديث في إثباتها ونفيها، فأخرجها مسلم بن الحجاج -رحمته الله- في صحيحه، ووافقه بعض أئمة الحديث، وتجنب إخراجها البخاري -رحمته الله- ومن وافقه واعتبروها لفظة شاذة؛ وتبعاً لذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم تغطية المحرم وجهه، فأردت أن أدرس هذه اللفظة دراسة حديثة نقدية، أبين فيها أوجه الخلاف على مدار الرواية، وأضم إليها ما في معناها من الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، إذ لا يخفى على المشتغل بعلم الحديث وفقهه أهمية جمع الآثار؛ كونها هي التطبيق العملي لفهم النصوص عند ذلك الرعيل المزكى منه عليه الصلاة والسلام، حيث قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»^(٢)، وأردت أيضاً أن أقف على أقوال العلماء في هذه المسألة، فأرجح منها الأسعد بالدليل؛ نظراً لحاجة الناس اليوم إلى هذه المسائل.

(١) سيأتي إيراد الحديث وتخرجه في المبحث الأول.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، كتاب الشهادات ٣/ ١٧١ / ٢٦٥٢، ومسلم، صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ٤/ ١٩٦٣ / ٢٥٣٣، والترمذي، سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، أبواب المناقب، باب ما جاء في فضل من رأى النبي -ﷺ-، ٦/ ١٧٨ / ٣٨٥٩، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، ت ٢٧٣ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، كتاب الأحكام، باب كراهة الشهادة لمن لم يستشهد، ٢/ ٧٩١ / ٢٣٦٢، وأحمد، في المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،

:

- أن دراسة الألفاظ التي يختلف فيها نظر الأئمة النقاد، فبعضهم يعدّها محفوظةً، وغيرهم يعدّها شاذّةً، يكسب طالب الحديث دربةً، ومراسًا على استخراج مدارات الروايات، وتحديد الأوجه المختلفة عنها.
- تطبيق قواعد الترجيح بين الأوجه المختلفة عن المدار تطبيقًا عمليًا.
- استخراج الآثار المتعلقة بالموضوع، والحكم عليها يعطي القارئ تصوّرًا واضحًا عن كيفية فهم الصحابة والتابعين النصوص، وتطبيقها.
- أهمية هذه المسألة؛ لتعلقها بركن من أركان الإسلام وهو الحج، وكذلك العمرة.
- قد يعرض للإنسان ما يدعوه لتغطية وجهه من حر شديد، أو ريح باردة، أو خوف عدوى، فيكون الحكم واضحًا بدليله إن شاء الله.

:

- معرفة هل لفظة «وجهه» الواردة في حديث ابن عباس محفوظة أم شاذّة.
- إعمال قواعد الترجيح النظرية، وتطبيقها على الروايات.
- جمع الآثار الواردة في هذه المسألة في مكان واحد، ودراستها والحكم عليها.
- معرفة مواطن الإجماع في هذه المسألة.
- جمع أقوال العلماء أصحاب المذاهب المتبعة، ومعرفة أدلتهم، وبيان الراجح منها بدليله.

:

يقتصر البحث على الأحاديث، والآثار المتعلقة بتغطية الرجل المحرم وجهه، وما يبنى عليها من الخلاف الفقهي.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، والمنهج الذي سرت عليه، المبحث

=إشراف: د عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٦/٧٦/٣٥٩٤، جميعهم

من حديث عبد الله بن مسعود، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

الأول: أوجه الخلاف في حديث ابن عباس في الرجل الذي وقصته دابته وهو محرم، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الوجه الأول عن سعيد بن جبير، وهو: «ولا تحمروا رأسه...» بدون ذكر الوجه، المطلب الثاني: الوجه الثاني عن سعيد بن جبير، وهو: «ولا تحمروا رأسه ولا وجهه...»، المطلب الثالث: الوجه الثالث عن سعيد بن جبير، وهو: «ولا تغطوا وجهه»، المبحث الثاني: الآثار الواردة في تغطية المحرم وجهه، وفيه مطلبان: المطلب الأول: الآثار الواردة في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه، المطلب الثاني: الآثار الواردة في النهي عن تغطية الرجل المحرم وجهه، المبحث الثالث: فقه الحديث. وفيه مطلبان: المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم تغطية الرجل المحرم وجهه، المطلب الثاني: ما يستنبط من الحديث من الفوائد الفقهية الأخرى، ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات.

:

لم أقف على بحث هذه المسألة في حدود اطلاعي.

وقد سرت في البحث على المنهج الآتي:

بينت مدار الحديث المراد دراسته، وهو حديث ابن عباس في الرجل الذي وقصته دابته، وذكرت الاختلاف الحاصل على المدار، ثم خرجت الوجه الأول عن المدار الذي فيه الاختصار على النهي عن تغطية الرأس فقط للرجل المحرم، وقدمتها لكثرة الرواة الذين رويها عن المدار، وقد بدأت في الرواة عن المدار بالأقدم وفاةً وهو الحكم بن عتيبة، ثم ذكرت جميع المتابعات التي وقفت عليها للراوي عن المدار، ورتبتها على تاريخ الوفاة للرواة، وذكرت الأوجه الأخرى المخالفة للوجه الأول عن المدار، وقمت بتخريجها ودراستها.

رجحت بين الأوجه المختلفة، سواء كان هذا الاختلاف على المدار الأصلي، أو الفرعي، معتمداً على قرائن الترجيح المعروفة عند أهل الصنعة، كالترجيح بالكثرة، أو الحفظ لحديث الراوي وممارسته، أو غير ذلك من وجوه الترجيح، وقد قدمت الآثار المتعلقة بجواز كشف الوجه؛ لكثرتها، وصحة أسانيدها، ذكرت الآثار التي تنهى عن كشف الوجه للرجل المحرم.

درست أسانيد الآثار، وذكرت نتيجة تلك الدراسة عند الحكم على الأثر. عرضت خلاف الفقهاء في المسألة، مبتدئاً بمن قال أنه يجوز تغطية الوجه، وأن ذلك ليس من محظورات الإحرام؛ لقوة أدلتهم، ووثقت أقوال كل مذهب من كتب المذهب نفسه بالرجوع إلى الكتب المعتمدة فيه، مع ذكر خيارات شراح الحديث، وذكرت أدلة كل قول، مع الإحالة إلى ما سبق دراسته منها، وأجبت عن أدلة القول الضعيف، مع ذكر مبررات ضعفه، ثم ذكرت الفوائد الأخرى المستنبطة من الحديث، وقد وضعت فهرسين أحدهما: للمصادر والمراجع، والآخر: للموضوعات.

وقد بذلت جهدي في إخراج هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ، فأسأل الله العفو والمغفرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ^(١)، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا^(٢)، رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ».

هذا الحديث مداره على سعيد بن جبير، وقد اختلف عنه في سياقة متن هذا الحديث على ثلاثة أوجه، وسأجعلها في ثلاثة مطالب.



(١) الوقص، بالتحريك: كسر العنق، يقال: وقص يوقص وقصًا، وهو أوقص، وقد يوصف بذلك العنق فيقال: عنق أوقص، وعنق وقصاء، والمراد في الحديث: أي كسرت عنقه، ودقتها. ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، ت ٢٢٤ هـ، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ، ٩٦/١، مادة (أوقص)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد بن الأثير ت ٦٠٦ هـ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود الطناحي، ٢١٤/٥، مادة (وقص)، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ١٠٦/٧، مادة (وقص).

(٢) (ولا تخمروا): التخمير: التغطية، ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٧٧/٢، مادة (خمر)، ولسان العرب، ٢٥٨/٤، مادة (خمر).

«...» «:»

ورواه عن سعيد بهذا اللفظ الحكم بن عتيبة^(١)، وأخرج روايته البخاري^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن حبان^(٥)، والطبراني^(٦)، جميعهم من طريق جرير بن عبد الحميد، وأخرجه أحمد^(٧)، من طريق شيبان، كلاهما (جرير، وشيبان) عن منصور بن المعتمر، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وقصت برجل محرم ناقته، فقتلته، فأتي به

(١) هو الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي، الكوفي، روى عن أبي جحيفة وزيد بن أرقم، وغيرهما، روى عنه، وعنه الأعمش ومنصور، وغيرهما، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، مات سنة ثلاث عشرة ومئة، أو بعدها، وله نيف وستون، ع. ينظر التاريخ الكبير، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ٣٣٢/٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، ١١٤/٧، تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ، ٤٣٢/٢، تقريب التهذيب، لمصنف نفسه، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ص ١٧٥ (١٤٥٣)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للمصنف نفسه، المحقق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، ص ٣٠.

(٢) في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه ٣/ ٢٠ (١٨٣٩).

(٣) في السنن، سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الحج، باب المحرم يموت كيف يصنع به، ٣/ ٢١٩ (٣٢٤١).

(٤) في السنن، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ، كتاب الحج، باب النهي أن يحنط المحرم إذا مات ٥/ ٢١٦ (٢٨٥٦).

(٥) في صحيحه، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، ٩/ ٢٧٠ (٣٩٥٧).

(٦) في المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ١٢/ ٨٠ (١٢٥٤٠).

(٧) في المسند، ٤/ ٢٢٤ (٢٣٩٤).

رسول الله - ﷺ - فقال: «اغسلوه، وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يهل»، هذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

وتابع الحكم أبو بشر، جعفر بن إياس^(١)، وأخرج روايته البخاري^(٢)، والبيهقي^(٣)، من طريق أبي عوانة،

وأخرجه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، والنسائي^(٦)، وأحمد^(٧)، وابن حبان^(٨)، والبيهقي^(٩)، جميعهم جميعهم من طريق هشيم، كلاهما (أبو عوانة، وهشيم) عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً وقصه بغيره ونحن مع النبي - ﷺ -، وهو محرم، فقال النبي - ﷺ -: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»، هذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(١) هو جعفر بن إياس أبو بشر ابن أبي وحشية الشكري، روى عن عباد بن شرحبيل الشكري وله صحبة وسعيد بن جبير، وعنه الأعمش وأيوب، قال بن عدي أرجو أنه لا بأس به، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة، من أثبت الناس في سعيد ابن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد، قال: لم يسمع منه، مات سنة خمس وقيل ست وعشرين ومئة، ع. ينظر: التاريخ الكبير ١٨٦/٢، تهذيب التهذيب ٨٣/٢، التقريب ص ١٣٩ (٩٣٠).

(٢) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، ٧٦/٢ (١٢٦٧).

(٣) في السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٨٥/٥ (٩٠٨٤).

(٤) في صحيحه، كتاب الحج، باب سنة المحرم إذا مات ١٧/٣ (١٨٥١).

(٥) في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٦/٢ (١٢٠٦).

(٦) في سننه، كتاب الحج، باب غسل المحرم إذا مات ٢١٥/٥ (٢٨٥٣).

(٧) في مسنده ٣٥٠/٣ (١٨٥٠).

(٨) في صحيحه، ٢٧٢/٩ (٣٩٥٩).

(٩) في السنن الكبرى، ٥٥٠/٣ (٦٦٤٤).

وتابعه عمرو بن دينار^(١)، وأخرج روايته البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، كلاهما من طريق حماد بن زيد، وأخرجه مسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، والحميدي^(٧)، وأحمد^(٨)، جميعهم من طريق طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه النسائي^(٩)، من طريق يونس بن عمرو، وأخرجه مسلم^(١٠)، والنسائي^(١١)، كلاهما من طريق ابن جريج، وأخرجه الحاكم^(١٢)، من طريق نضر بن طريف، خمستهم (حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ويونس بن عمرو، وابن جريج، ونضر بن طريف)، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينا رجل واقف مع النبي - ﷺ - بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته أو قال: فأقصته، فقال النبي - ﷺ -:

(١) هو عمرو ابن دينار المكي، أبو محمد، الأثرم، الجمحي مولا هم، روى عن بن عباس وابن الزبير، وعنه قتادة ومات قبله وأيوب، متفق على توثيقه، وقال الحافظ: ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين ومئة، ع. ينظر: التاريخ الكبير ٦/٣٢٨، تهذيب الكمال ٢٢/٥، تهذيب التهذيب ٨/٢٨، التقريب ص ٤٢١ (٥٠٢٤).

(٢) في صحيحه، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، ٧٦/٢ (١٢٦٨)، وفي كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم يموت بعرفة ١٧/٣ (١٨٤٩).

(٣) في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٥/٢ (١٢٠٦).

(٤) في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٥/٢ (١٢٠٦).

(٥) في سننه، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به ٢١٩/٣ (٣٢٣٨).

(٦) في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ٢٧٨/٢ (٩٥١).

(٧) في المسند، مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد، الناشر: دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، ١/٤٢٦ (٤٧١).

(٨) في مسنده ٣/٣٩٥ (١٩١٤).

(٩) في سننه، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم إذا مات ٣٣٩/٤ (١٩٠٣).

(١٠) في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ٨٦٥/٢ (١٢٠٦).

(١١) في سننه، كتاب المناسك، باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات ٢١٧/٥ (٢٨٥٨).

(١٢) في معرفة علوم الحديث، لمحمد بن عبد الله الحاكم ت ٤٠٥هـ، المحقق: معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ، ص ١٤٨.

«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين أو قال: ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي»، هذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه. قال الحاكم: «ذكر الوجه تصحيف من الرواة؛ لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه، ولا تغطوا رأسه، وهو المحفوظ».

وتابع الحكم أيضًا أيوب السخيتاني^(١)، وأخرج روايته: البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، والنسائي^(٤)، والدارمي^(٥)، وأبو عوانة^(٦)، كلهم من طريق حماد بن زيد، وأخرجه أبو داود^(٧)، من طريق عمرو بن دينار، وأخرجه أحمد^(٨)، من طريق معمر، جميعهم (حماد بن زيد، وعمرو بن دينار، ومعمر) عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي - ﷺ -: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، هذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(١) هو أيوب بن أبي تميمة، كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، رأى أنس بن مالك، وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي، وحيد بن هلال، وعنه الأعمش، وقتادة، وهو ثقة ثبت حجة. ينظر: تاريخ ابن معين ٤/ ١٩٠، التاريخ الكبير ١/ ٤٠٩، تهذيب الكمال ٣/ ٤٥٧، تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٧، تقريب التهذيب، ١٤٠٦، ص ١١٧ (٦٠٥).

(٢) في الصحيح، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ٢/ ٧٥ (١٢٦٥)،

(٣) في الصحيح، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ٢/ ٨٦٥ (٩٤).

(٤) في السنن، كتاب مناسك الحج، باب النهي أن يحنط المحرم إذا مات، ٩/ ٢٦٤ (٢٨٥٥)، وفي السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٤/ ٩٢ (٣٨٢٤).

(٥) في المسند، مسند الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، ت ٢٥٥ هـ، تحقيق: حسين سليم، الناشر: دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، كتاب المناسك، باب في المحرم إذا مات ماذا يصنع به، ٢/ ١١٧٤ (١٨٩٤).

(٦) في المستخرج على صحيح مسلم، لعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، أبو عوانة، الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن بن عارف، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، ٢/ ٢٧٠ (٣١٠٠).

(٧) في السنن، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به، ٣/ ٢١٩ (٣٢٣٩).

(٨) في المسند، ٥/ ١٩٨ (٣٠٧٦).

« :

»...

وروى هذا الوجه عن سعيد بن جبير أبو بشر، جعفر بن إياس، فيما رواه عنه شعبة، أخرجه مسلم^(١)، والنسائي^(٢)، والبيهقي^(٣)، ثلاثتهم من طريق محمد بن جعفر، أخبرنا غندر، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير، أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنه - يحدث: « أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم، فوقع من ناقته فأقعصته: فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغسل بماء وسدر، وأن يكفن في ثوبين، ولا يمس طيباً، خارج رأسه» قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك: خارج رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً». وهذه الرواية عن أبي بشر شاذة؛ وذلك لأن الذين رووها عنه بدون ذكر الوجه أكثر عدداً، وأرجح صفةً، وهم:

١ - هشيم^(٤)، وهو من أثبت الناس في أبي بشر، قال علي بن حجر: «هشيم في أبي بشر مثل ابن عيينة في الزهري»، ومعلوم أن ابن عيينة مقدم في حديث الزهري^(٥).

٢ - أبو عوانة^(٦).

٣ - شعبة في أول الأمر.

(١) في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/ ٨٦٧ (١٢٠٦).

(٢) في سننه، كتاب الحج، باب غسل المحرم إذا مات ٥/ ١٥٧ (٢٧١٢)، و٥/ ٢١٥ (٢٨٥٤)، وفي السنن الكبرى، كتاب

المناسك، باب في كم يكفن المحرم إذا مات ٤/ ٩٢ (٣٨٢٣).

(٣) في السنن الكبرى ٣/ ٥٥٠ (٦٦٤٦).

(٤) تقدمت روايته عن أبي بشر بدون ذكر الوجه في الوجه الأول.

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى،

١٣٢٦هـ، ٤/ ١٢١.

(٦) الوضاح بن عبد الله الشكري، الواسطي، أبو عوانة، روى عن الأسود بن قيس، وقتادة، وغيرهما، روى عنه، وروى

عنه: إبراهيم بن الحجاج النيلي، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وغيرهما، ثقة ثبت، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومئة،

ع. ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٤١، تهذيب التهذيب ١١/ ١١٦، التقريب ص ٥٨٠ (٧٤٠٧).

وتابع أبا بشر على هذا الوجه عمرو بن دينار، أخرجه مسلم^(١)، وابن ماجه^(٢)، والنسائي^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، أربعتهم من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً أوقسته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله - ﷺ -: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، هذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

وهذه متابعة لا تنفع؛ لأن الرواية المحفوظة عن عمرو بن دينار هي الأولى، بذكر الرأس فقط، إذ لم يرو هذه اللفظة عن عمرو إلا سفيان الثوري، وخالفه جمع من الثقات هم (حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة - وهو من أثبت الناس في عمرو بن دينار، نص عليه ابن معين^(٥) - ويونس بن عمرو، وابن جريج) فلم يذكروا الوجه، وهم أكثر؛ فتكون هذه الرواية هي الراجحة.

وتابعه أيضاً: أبو الزبير (محمد بن مسلم) أخرجه مسلم^(٦)، وأبو عوانة^(٧)، كلاهما من طريق أبي الزبير، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: قال ابن عباس - ﷺ -: «وقصت رجلاً راحلته، وهو مع رسول الله - ﷺ -، فأمرهم رسول الله - ﷺ - أن يغسلوه بماء وسدر، وأن يكشفوا وجهه - حسبته قال - ورأسه، فإنه يبعث يوم القيامة وهو يهل». وهذه المتابعة لا تنفع أيضاً لمخالفتها الروايات الراجحة عن سعيد.



(١) في صحيحه، كتاب الحج، اب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/ ٨٦٧ (١٢٠٦).

(٢) في سننه، ٢/ ١٠٣٠ (٣٠٨٤).

(٣) في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب في كم يكفن المحرم إذا مات ٤/ ٣٩ (٣٦٨٠).

(٤) في المستخرج على صحيح مسلم ٢/ ٢٧١ (٣١٠٤).

(٥) ينظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، ٣/ ١١٧.

(٦) في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢٨٦٦ (١٠٢٦).

(٧) في المستخرج على صحيح مسلم ٢/ ٢٧٣ (٣١١٧).

» : «

وأخرج هذه الرواية مسلم^(١)، وأبو عوانة^(٢)، وأبو نعيم^(٣)، جميعهم من طريق عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنه -، قال: كنا مع رسول الله - ﷺ - ومعه رجل فوقصته ناقته فمات، فقال النبي - ﷺ - : «اغسلوه، ولا تقربوه طيباً، ولا تغطوا وجهه، فإنه يبعث يلبي»، هذا لفظ مسلم، والبقية بمثله. وهذه الرواية منقطعة، وهي مما انتقده الدار قطني على مسلم، فقال: «إنما سمعه منصور من الحكم، وأخرجه البخاري، عن قتيبة، عن جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد. وهو الصواب»^(٤). ويؤيد ذلك أن أحمد قد أخرجها عن الأسود بن عامر الشامي، عن إسرائيل، عن منصور عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه^(٥)، فزاد الحكم في الإسناد. وأخرجه البيهقي تعليقا^(٦).

(١) في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢٨٦٦ (١٠٢٦).

(٢) في المستخرج على صحيح مسلم ٢/٢٧٣ (٣١١٦).

(٣) في المستخرج على صحيح مسلم، لأحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، أبي نعيم، ت ٤٣٠هـ، المحقق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ٣/٢٩٩ (٢٧٨٤).

(٤) ينظر: الإلزامات والتتبع، لأبي الحسن الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: مقبل بن هادي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ، ص ٣٣٢، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٤/٢٤٢، وغرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، ليحيى بن علي بن عبد الله المصري، المعروف بالرشيد العطار (ت: ٦٦٢هـ)، تحقيق: محمد خرشافي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ص ٢٠٥، والأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، للحسين بن إبراهيم الجورقاني (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الهند، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٥) في المسند ٤/٢٢٤ (٢٣٩٥).

(٦) في السنن الكبرى ٣٥٥١ (٦٦٤٨).

قال الرشيد العطار: «إلا أن مسلماً قدس الله روحه، ونور ضريحه، قد أخرج هذا الحديث من طرق ثابتة من رواية عمرو بن دينار وأبي بشر جعفر بن أبي وحشية وغيرهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بألفاظ أتم من حديث منصور الذي قدمناه، ثم أورد حديث منصور آخر طرق هذا الحديث، فإن ثبت انقطاعه من هذا الوجه، فقد بينا أنه متصل في كتاب مسلم من طرق آخر سواه، وأن البخاري وغيره قد أخرجوه في كتبهم متصلاً من حديث منصور أيضاً عن الحكم عن سعيد بن جبير»^(١). وعلى فرض اتصالها، فإنه يقال فيها ما قيل في رواية أبي الزبير، فهي شاذة غير محفوظة؛ ولذا قال البيهقي بعد أن أورد رواية منصور السابقة: «ذكر الوجه فيه غريب، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة، والله أعلم». والبخاري -رحمته الله- علاوة على أنه لم يخرج هذه اللفظة فقد ضعفها، حيث قال: «الصحيح: لا تخمروا رأسه»^(٢)، وكذلك البيهقي، وتقدم كلامه الآن، والحاكم حيث قال: «ذكر الوجه تصحيف من الرواة؛ لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه، ولا تغطوا رأسه، وهو المحفوظ».

والذين صححوا هذه الزيادة حملوها على وجه آخر، كابن حجر، فقد حملها على التطيب لا التغطية^(٣)، وصححها كذلك الزيلعي، وتعقب الحاكم -في كلامه السابق- فقال: «المرجع في

(١) ينظر: غرر الفوائد المجموعة ص ٢٠٧.

(٢) ينظر: حديث شعبة بن الحجاج، لمحمد بن المظفر بن موسى بن عيسى، أبو الحسين البزاز البغدادي ت ٣٧٩هـ، المحقق:

صالح عثمان اللحام، الناشر: الدار العثمانية - الأردن، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ص ١٢٤.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة -

بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب

الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ٥٤/٤، وقد تعقبه الألباني رحمه الله فقال: «قلت:

وهذا من الحفاظ أمر عجيب؛ فإن الطرق كلها تدل على أن الرواية إنما تتعلق بالكشف لا بالتطيب، على خلاف ما حملها

عليه الحفاظ، وإنما غره رواية مسلم، وفيها تقديم وتأخير كما دل على ذلك رواية النسائي وغيره، فقله: "خارج رأسه"

عند مسلم جملة حالية لقوله: "وأن يكفن في ثوبين" لا لقوله: "ولا يمس طيباً" كما توهم الحفاظ، ويؤيد ذلك رواية شعبة

نفسه فضلاً عن غيره: "ولا تخمروا وجهه ورأسه"، فإنها صريحة فيما ذكرنا. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار

ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم، فإن الحاكم كثير الأوهام، وأيضاً فالتصحيح إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف؟ هذا على تقدير ألا يذكر في الحديث غير الوجه، فكيف! وقد جمع بينهما - أعني الرأس والوجه - والروايتان عند مسلم، ففي لفظ: اقتصر على الوجه، فقال: ولا تخمروا وجهه، وفي لفظ: جمع بين الوجه والرأس، فقال: ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، وفي لفظ: اقتصر على الرأس، وفي لفظ: قال: فأمرهم رسول الله - ﷺ - أن يغسلوه بماء وسدر، وأن يكشفوا وجهه، حسبته قال: ورأسه، فإنه يبعث، وهو يهل، ومثل هذا بعيد من التصحيح^(١). ولكن إخراج مسلم لها لا يعني صحتها، لا سيما وقد أخرج الوجه الراجح، وعادةً مسلم - ﷺ - في صحيحه أن يقدم الرواية الأصح فالأصح^(٢).



= السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ن: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٤/ ٢٠٠.

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت ٧٦٢ هـ، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ٣/ ٢٨.

(٢) ينظر: الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي، اليماني (المتوفى: ١٣٨٦ هـ)، الناشر: المطبعة السلفية، عالم الكتب، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ص ٢٩.

:

:

١- عن الفرافصة^(١) بن عمير الحنفي: «أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج، يغطي وجهه، وهو محرم»، أخرجه مالك^(٢)، وابن أبي شيبه^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، جميعهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي فذكره، ورواته ثقات، عدا الفرافصة، وهو ابن عمير الحنفي، روى عن عثمان، وروى عنه القاسم بن محمد، وعبد الله ابن أبي بكر، وعبد الله بن عروة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «مدني، تابعي، ثقة»^(٦).

(١) الفرافصة بفتح الفاء. ينظر: الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ٥٠/٧.

(٢) في الموطأ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٣٢٧/١.

(٣) في المصنف، لأبي بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العباسي الكوفي ت ٢٣٥ هـ، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار القبلة ٧٢٠/٣ (١٤٤٥٠).

(٤) في العلل، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن، لجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ١٤/٣.

(٥) في السنن الكبرى ٨٦/٥ (٩٠٨٧).

(٦) ينظر: التاريخ الكبير، ١٤١/٧، والجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م، ٩٢/٧، والثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣، ٢٩٩/٥، وتاريخ الثقات، المؤلف: أبو الحسن أحمد

وتابع الفرافصة عبد الله بن عامر بن ربيعة، أخرجه مالك^(١)، وعنه الشافعي^(٢)، ومن طريق مالك أخرجه ابن حزم^(٣)، والبيهقي^(٤)، عن عبد الله ابن أبي بكر، وأخرجه الدار قطني^(٥)، من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما (عبد الله ابن أبي بكر، وسفيان بن عيينة)، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان، فذكر نحو رواية الفرافصة. وعبد الله هو ابن عامر بن ربيعة العنزي، المدني، ولد على عهد النبي - ﷺ -، ولأبيه صحبة مشهورة، ووثقه العجلي، مات سنة بضع وثمانين ع^(٦). وروي هذا الأثر مرفوعاً، ولا يصح كما ذكر ذلك الدارقطني^(٧).

٢- عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أنه قال في المحرم: « يغطي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه، وأشار أبو الزبير بثوبه حتى رأسه»، أخرجه ابن أبي شيبة^(٨)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وسنده ضعيف؛ لأن ابن جريج، وأبا الزبير، محمد بن تدرس

= بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، ص ٣٨٢.

(١) في الموطأ ١/ ٣٥٤ (٧٨٦).

(٢) في المسند، لمحمد بن إدريس الشافعي، المطبوع القرشي المكي ت ٢٠٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠هـ، ص ٢٢٦.

(٣) في المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٧٩/٥.

(٤) في السنن الكبرى ٨٦/٥ (٩٠٨٦).

(٥) في العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ٣/ ١٤.

(٦) ينظر: تقريب التهذيب ص ٣٠٩ (٣٤٠٣).

(٧) ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ٣/ ١٣.

(٨) في المصنف ٣/ ٧٢٠ (١٤٤٥١).

مدلسان^(١)، وقد ذكرنا الإسناد بصيغة العننة.

٣- عن الفرافصة بن عمير: «أنه رأى عثمان، وزيداً، ومروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم محرمون»، أخرجه ابن أبي شيبة^(٢)، من طريق القاسم بن محمد، عن الفرافصة به. ورواته ثقات، عدا الفرافصة وتقدم بيان حاله في الأثر الأول.

٤- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف^(٣) قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاووس، عن أبيه: «أنه كان إذا نام غطى وجهه إلى أطراف شعره». وهذا إسناد صحيح، ورواته ثقات؛ وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي، ثقة حافظ^(٤)، وإبراهيم بن نافع المخزومي، ثقة حافظ أيضاً^(٥)، وابن طاووس هو عبد الله بن طاووس اليماني، ثقة فاضل^(٦)، وطاووس هو ابن ابن كيسان اليماني، ثقة فقه^(٧).

٥- أخرج ابن أبي شيبة^(٨)، عن وكيع، عن معقل، عن عطاء بن أبي رباح قال: «يغطي المحرم وجهه إلى الحاجبين، وقال: هو قول سفيان»، ورواته ثقات، عدا معقل، وهو ابن عبيد الله الجزري، أبو عبد الله العبسي، روى عن إبراهيم بن أبي عبلة، وزيد بن أبي أنيسة، روى عنه أحمد بن عبد الله بن يونس، وإسماعيل بن رجاء، قال أحمد: صالح الحديث، وقال مرة: ثقة، وعن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ ولم يفحش خطأه فيستحق الترك، وقال ابن

(١) ينظر: المدلسين، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، ص ٦٩، وص ٨٨، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ص ٤١، ص ٤٥.

(٢) في المصنف ٨/ ٤١٥ (١٤٤٥٤).

(٣) في المصنف ٣/ ٧٢١ (١٤٤٥٣).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٢، تهذيب التهذيب ١١/ ١٢٣، التقريب ص ٥٨١ (٧٤١٤).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٢/ ٢٢٧، تهذيب التهذيب ١/ ١٧٤، التقريب ص ٩٤ (٢٦٥).

(٦) ينظر: تهذيب الكمال ١٥/ ١٣٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٦٧، التقريب ص ٣٠٨ (٣٣٩٨).

(٧) ينظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٣٥٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٨، التقريب ص ٢٨١ (٣٠٠٩).

(٨) في المصنف ٣/ ٧٢١ (١٤٤٥٣).

عدي بعد أن سرد له عدة أحاديث: هو حسن الحديث، لم أجد في حديثه منكراً، وقال النسائي: صالح، وقال الحافظ: صدوق يخطئ. والذي يظهر: أنه حسن الحديث^(١).

٦- أخرج ابن أبي شيبة^(٢)، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم النخعي قال: «إذا آذت المحرم الريح، فلا بأس أن يرفع ثوبه من بين يديه فيغطي به إلى جبهته»، وجرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، الكوفي، ثقة صحيح الكتاب^(٣)، ومنصور، هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب، ثقة ثبت^(٤)، إبراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعي، ثقة^(٥).



لم أجد من الآثار التي تدل على المنع من تغطية الوجه إلا ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الوجه فما فوقه من الرأس، فلا يخر أحد الذقن فما فوقه»، أخرجه مالك^(٦)، ومن طريقه البيهقي^(٧)، عن نافع عن ابن عمر به، وهذا إسناد صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة^(٨)، من طريق ابن جريج، عن نافع عن ابن عمر به، وسنده ضعيف؛ من أجل تدليس ابن جريج^(٩).

(١) ينظر: الثقات لابن حبان ٧/ ٤٩١، الكامل في ضعفاء الرجال، لأحمد بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، الناشر: الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ٨/ ٢١٠، تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٧٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٣٤، التقريب ص ٥٤٠ (٦٧٨٨).

(٢) في المصنف ٨/ ٤١٣ (١٤٤٥٣).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٤/ ٥٤٠، تهذيب التهذيب ٢/ ٧٥، التقريب ص ١٣٩ (٩١٦).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٤٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٢، التقريب ص ٥٤٧ (٦٩٠٨).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٢، تهذيب التهذيب ١/ ١٧٧، التقريب ص ٩٥ (٢٦٦).

(٦) في الموطأ ١/ ٣٢٧ (٧١٥).

(٧) في السنن الكبرى ٥/ ٨٧ (٩٠٩٠).

(٨) في المصنف ٣/ ٧٢١ (١٤٤٥٢).

(٩) تقدم الكلام على تدليس ابن جريج في الأثر الثاني.

:

أجمع العلماء على أن الرجل المحرم ليس له تغطية رأسه^(١). واختلفوا في حكم تغطية الوجه على قولين:

:

أن تغطية وجه المحرم ليس من محظورات الإحرام، وهو قول عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطاووس بن كيسان، ومروان بن الحكم، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وهو المذهب عند الحنابلة، وحكى ابن قدامة الإجماع، وهو قول الشافعي، وعزاه النووي، وابن حجر إلى الجمهور، واختاره الخطابي، وابن حزم، والعيني من الحنفية، وظاهر كلام القسطلاني، والعراقي، واختاره ابن القيم، والشيخ ابن عثيمين^(٢).

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ٥ (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ٤ / ٢٢١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٢ / ٩٢، وشرح عمدة الفقه، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ٣ / ٥١.

(٢) ينظر: الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ١ / ٣٠٧، والمجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ٧ / ٢٦٨، وأعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ١ / ٦٧٢، والمحلى ٥ / ٧٩، والمغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٥ / ١٥٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بن

:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

أولاً: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله - ﷺ -: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١). فمفهومه أن تغطية الوجه ليس حراماً؛ لأنه - ﷺ - لم ينه عنه، ولو كان حراماً لبينه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وأما ثبوت النهي عن تغطية الوجه في حديث ابن عباس، فقد تقدم الجواب عليها، وعلى فرض ثبوتها فيجواب بأنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه، لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه^(٢).

= موسى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٥٢/٨، طرح الثريب، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، ٤٧/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ٤٩٨/٢، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، ٣٨٩/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ٤٢٥/٢، وزاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٢٢٥/٢، تهذيب سنن أبي داود، لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٣٥٢/٤، وفتح الباري ٥٤/٤، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، ٢٨٥/٥، ومنحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله بن صالح الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ص ٢٥٥، وينظر: ما سبق من تخريج للأثار في المبحث الثاني، المطلب الأول.

(١) تقدم تخريجه في المبحث الأول.

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب ٢٦٨/٧.

ثانيًا: ما ورد من فعل الصحابة رضي الله عنهم كعثمان بن عفان، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، وفعله طاووس بن كيسان، ومروان بن الحكم من التابعين، وأفتى به عطاء ابن أبي رباح، وإبراهيم النخعي^(١).

ثالثًا: أن الأصل في اللباس للمحرم الإباحة، إلا ما تُهي عنه، ولذا لما سألوا رسول الله -ﷺ- ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبًا مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»^(٢)، وقال في المرأة المحرمة: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(٣)، مع حديث ابن عباس المتقدم في النهي عن تغطية الرأس، فتعرض في هذه الأحاديث لجميع ما يمكن لبسه على أعضاء الجسد، ولم يذكر وجه المحرم، فدل على أنه على الأصل، في الإباحة، قال العراقي: «ظاهر قوله ولا تنتقب المرأة اختصاصها بذلك وأن الرجل ليس كذلك، وهو مقتضى ما ذكره أول الحديث فيما يتركه المحرم، فإنه لم يذكر منه ساتر الوجه ومذهب الشافعي وأحمد والجمهور أنه يجوز للمحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وفيه آثار عن الصحابة»^(٤).

(١) تقدم تخريج هذه الآثار في المبحث الثاني.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل ٣٩/١ (١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ٨٣٥/٢ (١١٧٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم، ١٦٥/٢ (١٨٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة ١٣٨/٥ (٢٦٦٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم ٩٧٧/٢ (٢٩٢٩)، جميعهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب النهي عن الطيب للمحرم والمحرمة، ١٥/٣ (١٨٣٨)، وأبو داود، في سننه، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم ١٦٥/٢ (١٨٢٥)، والترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء فيها لا يجوز للمحرم لبسه ١٤٣/٥ (٢٦٧٢)، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) ينظر: طرح الشريب ٤٧/٥.

:

أن تغطية وجه المحرم من محظورات الإحرام، وهو مروي عن ابن عمر، ومذهب أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، إلا أن الحنفية قالوا: لا يحرم تغطية وجه المحرم إذا مات، وهو ما عليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١).

:

أولاً: رواية: «ولا تخمروا رأسه، ولا وجهه»، فهو صريح في النهي.

ثانياً: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «الوجه فما فوقه من الرأس، فلا يخمّر أحد الذقن فما فوقه»، وهو صحيح كما تقدم^(٢).

ثالثاً: قالوا ولأن المرأة ممنوعة من تغطية وجهها حال الإحرام، فلأن لا يغطي الرجل وجهه لأجل الإحرام أولى.

والذي يظهر رجحان القول الأول، وهو أن تغطية الوجه لا بأس به، ولا يعد محظوراً، وذلك لقوة أدلتهم، ومن رجح هذا القول ابن عثيمين حيث قال: ((أما وجهه -يعني المحرم- فإنه يغطي، لأنه جائز حال الإحرام في الحياة فجاز بعد الوفاة، وأما رواية «ولا وجهه» في حديث الذي وقصته راحلته فشاذة))^(٣).

(١) ينظر: المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٧/٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. ١٨٥/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ٣٤٩/٢، والمدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٤٦٣/١، وبداية المجتهد ٩٢/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عlish، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، ٥٨/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٩٨/٢، و فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ٢٤٧/٧، الفتوى رقم (١٧١٧٢).

(٢) في المبحث الثاني.

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٨٥/٥.

ويجاء عن أدلة هذا القول بأن ذكر الوجه في حديث ابن عباس ضعيف لانقطاعه، وإن صح فهو شاذ - كما سبق تقريره -^(١). وعلى فرض ثبوتها، فهو إنما نهى عن تغطية وجه المحرم لصيانة رأسه، لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه^(٢). ولا بد من تأويله لأن مالكا، وأبا حنيفة يقولان لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعي وموافقه يقولون يباح ستر الوجه دون الرأس فتعين تأويل الحديث، لو ثبت.

(وأما قول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وجابر وغيرهما من الصحابة^(٣))، والله أعلم.



ومن الفوائد المستنبطة من حديث ابن عباس غير مسألة الباب^(٤):

الفائدة الأولى: قال العيني: ظاهر متن الحديث هنا يدل على صحة استدلال بعضهم على إبدال ثياب المحرم، وتعقبه الحافظ فقال: « ليس بشيء؛ لأنه سيأتي في الحج بلفظ في ثوبه، وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبه اللذين أحرم فيهما^(٥) ».

الفائدة الثانية: استحباب غسل الميت بالسدر لزيادة التنظيف.

الثالثة: أن المحرم إذا مات يسن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب.

الرابعة: أن المحرم الميت يبعث ملبياً.

(١) ينظر: المبحث الأول.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٦٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٧/ ٢٦٨.

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٤/ ٢٢١، فتح الباري، ٣/ ١٣٦، عمدة القاري ٨/ ٥٢، إرشاد الساري ٢/ ٣٨٩، نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٤/ ٥٠، أحكام المسلم إذا مات محرماً، مقال منشور للشيخ عبد الحليم توميات، موقع نبراس الحق، على الشبكة العنكبوتية، أربعون فائدة من حديث ابن عباس، مقال منشور للشيخ سليمان بن محمد اللهيبيد، موقع رياض المتقين، على الشبكة العنكبوتية.

(٥) ينظر: عمدة القاري، فتح الباري ٣/ ١٣٦.

الخامسة: أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت، رجي له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل.

السادسة: أن الحاج إذا مات محرماً لا يقضى عنه حجه.

السابعة: وجوب تغسيل الميت.

الثامنة: وجوب تكفين الميت.

التاسعة: تحريم لبس المخيط على المحرم الحي والميت.

العاشر: أن الكفن مقدّم على الدين وغيره، لأمره - ﷺ - بتكفينه في ثوبيه، ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق جميع ما لديه أو لا ؟

الحادية عشرة: إباحة الغسل للمحرم .

الثانية عشرة: بناء على ما سبق ترجيحه من جواز تغطية الوجه للمحرم؛ فإنه لا بأس بلبس الكمّات - خصوصاً عند الحاجة - للمحرم، وكذلك الأطباء والمرضون المحرمون، لتوقي الغبار، والروائح الكريهة، أو تجنب العدوى، أو أكياس التنفس التي توضع على المرضى المحرمين، ومثل هذا استخدام النظارات، وتغطية العينين عند النوم، لكن يحترز من تغطية شيء من الرأس^(١).

الثالثة عشرة: أن الميت غير الحاج يطيب.

الرابعة عشرة: أن الميت غير الحاج يغطى رأسه.

الخامسة عشرة: إثبات البعث لقوله: يبعث.

السادسة عشرة: أن الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين، لأن الرسول - ﷺ - أمر أن يكفن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه ولا عن دينه.

(١) ينظر لبسط بعض هذه المسائل بأدلتها: ما سبق من المصادر في المبحث الثالث، القول الأول، ويضاف على ذلك النوازل

في الحج، لعلي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١، ص ٢٣٣.

السابعة عشرة: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «في هذا الحديث خمس سنن: كفنوه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً، وكان الكفن من جميع المال^(١)».



(١) ينظر: سنن أبي داود ٣/ ٢١٩.

:

- اختلاف النقاد في ألفاظ الأحاديث له أثر ظاهر في بناء الأحكام عليها.
- أهمية جمع آثار الصحابة والتابعين في مسائل العلم؛ لما تمثله من تطبيق عملي لفهمهم النصوص.
- دراسة الألفاظ التي يختلف فيها نظر النقاد، بعضهم يراها محفوظةً، وغيرهم يعدونها شاذةً، يكسب طالب الحديث دربةً، ومراسًا على استخراج مدارات الروايات، والأوجه.
- رواية «ولا تخمروا وجهه»، في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما رواية شاذة؛ لأن الذين رَوَوْا الحديث بدونها أكثر عددًا، وأرجح صفةً، وممن حكم بشذوذها البخاري، وتجنب إخراجها في صحيحه، والبيهقي، والحاكم.
- الذين صححوا هذه الرواية - كابن حجر - حملوها على التطيب لا التغطية.
- عادة مسلم - رحمه الله - في صحيحه أن يقدم الرواية الأصح فالأصح.
- وردت آثار صحيحة عن الصحابة والتابعين أنهم غطوا وجوههم حال الإحرام، أو أفتوا بجواز ذلك، ومنهم: عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وجابر، وغيرهم.
- لم أجد من الآثار في النهي عن التغطية إلا أثرًا واحدًا عن ابن عمر، وهو معارض بفعل غيره من الصحابة.
- أجمع العلماء على أن الرجل المحرم ليس له تغطية رأسه.
- اختلف العلماء في حكم تغطية الرجل المحرم وجهه على قولين، بناء على ثبوت لفظة الوجه في حديث ابن عباس، والراجح الجواز.
- إجراء مثل هذه البحوث الحديثية الفقهية له أهمية بالغة في تدريب طالب العلم على فهم النصوص، وربطها بفهم الصحابة والتابعين.
- استحباب غسل الميت بالسدر لزيادة التنظيف.
- أن المحرم إذا مات يسن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب.
- أن المحرم الميت يبعث ملبئًا.
- أن من شرع في عمل ثم مات، رجي له أن يكون من أهل ذلك العمل في الآخرة.

- ١ - الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، للحسين بن إبراهيم الجورقاني (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الهند، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- ٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤ - أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله - ﷺ -، للإمام الدارقطني، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٥ - أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٦ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٧ - الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا ت ٤٧٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

- ٨- الإلزامات والتتبع، لأبي الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: مقبل بن هادي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ٩- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤ هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان المرادوي، ت ٨٨٥ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- ١١- الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، لعبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي، اليماني ت ١٣٨٦ هـ، المطبعة السلفية، عالم الكتب - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠ هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٥- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨ هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٦- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣ هـ)، المحقق: د. أحمد

- محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩.
- ١٧- تاريخ الثقات، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ١٨- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ١٩- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د. عاصم القريوتي، الناشر: مكتبة المنار - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣.
- ٢٠- تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٢١- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر، مطبعة دائرة المعارف، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.
- ٢٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
- ٢٣- تهذيب سنن أبي داود، لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٢٤- الثقات، لمحمد بن حبان، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.

- ٢٥- الجامع لعلوم الإمام أحمد، جمع: إبراهيم النحاس، دار الفلاح، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠.
- ٢٦- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ.
- ٢٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- ٢٨- حديث شعبة بن الحجاج، لمحمد بن المظفر بن موسى، (ت: ٣٧٩هـ)، المحقق: صالح عثمان اللحام، الناشر: الدار العثمانية - الأردن / عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٣٠- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٣١- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٣٢- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

- ٣٣- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٤- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٥- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ.
- ٣٦- الشرح الممتع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٧- شرح عمدة الفقه، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٩- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٤٠- الصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٤١- الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- ٤٢ - طرح الثريب، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- ٤٣ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٤ - عمدة القاري، لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٥ - غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، ليحيى بن علي الرشيد العطار (ت: ٦٦٢هـ)، تحقيق: محمد خرشافي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤٦ - غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي ت ٢٢٤هـ، المحقق: د. محمد عبد المعيد، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ.
- ٤٧ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- ٤٨ - فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر، بيروت، ١٣٧٩، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ٤٩ - الكامل في ضعفاء الرجال، لأحمد بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٥٠ - كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- ٥١- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٥٢- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٥٣- المجموع شرح المذهب، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٥٤- المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم، (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٥٥- المدلسين، لأحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٥٦- المدونة، لمالك بن أنس عامر الأصبحي، (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٥٧- المستخرج على صحيح مسلم، ليعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، أبو عوانة، الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٥٨- مسند أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٩- مسند الحميدي، لعبد الله بن الزبير الحميدي، (ت: ٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد، الناشر: دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
- ٦٠- مسند الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

- ٦١- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٦٢- المسند، لمحمد بن إدريس بن العبد الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠هـ.
- ٦٣- مُصنّف ابن أبي شيبة، المصنّف: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة.
- ٦٤- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.
- ٦٥- معرفة علوم الحديث، لمحمد بن عبد الله الحاكم ت ٤٠٥هـ، المحقق: معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ.
- ٦٦- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
- ٦٧- موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث، جمع أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٦٨- الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٦٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي ت ٧٦٢هـ، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٧٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد بن الأثير ت ٦٠٦هـ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود الطناحي.

٧١- النوازل في الحج، لعلي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٧٢- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.



Publication Rules

- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- The research has not previously been published in any other refereed journal or source.
- The research should not be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Materials submitted should not previously published, not being considered for publication elsewhere.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's website:
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://jisais.kku.edu.sa/#tab_down-447

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research when published will be subject to technical considerations and not related to the research or researcher.
3. The journal reserves the right to publish the research in the edition it deems suitable, or republish the research in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies.
Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board
Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.